براس السبابة ويحسن ان يرمي راجلا الا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه
وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو وان يدنوا
من الجمرة في رميها ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ومن عجز عن الرمي لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض او حبس بحق او ظلما فيما يظهر سواء كان الحبس
بحق او لا على المعتمد والحبس بحق هو ان يجب عليه قود لصغير فيحبس حتى يبلغ الصغير
ومما اشتهر كما اشار اليه الشيخ الرملي اناب من يرمي عنه وجوبا كما قاله الاسنوي ولو
باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النايب او محرما اذ الاستنابة جائزة
في النسك فكذا في ابعاضه فليس المراد بالعجز الذي ينتهي الى الياس كما في استنابة
الحج ولا يمنع زوالها اي العلة بعده اي بعد الرمي من الاعتداد به بل تسن فلا يلزمه اعادة
ولا يصح رميه عنه اي عن المستنيب الا بعد رميه اي النايب عن نفسه اي في ذلك اليوم فيما
يظهر من كلامهم والا بان لم يكن رمى عن نفسه وقع ما رماه عنه اي عن نفس النايب دون
المستنيب وعبارة الشيخ الرملي ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه او حلالا او من لم يرم
عن نفسه وقع عنه كما في طواف الحوامل لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه ولو بعض
الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر في الطواف
عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان
مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه يشبه الصلاة
واذا استناب عن من يرمي عنه او حلالا لا يحسن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه
والا تناولها النايب وكبر بنفسه ولا ينعزل نايبه في الرمي عنه باغمايه والجنون
في جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رميه عنهم ولو برئ من عذره
في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادة لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع
ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الترجي على الفور وقد كان العجز حين خرج الوقت
والحج على التراخي اما انعام النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم
يفهم انه لو ظن التفريق في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد
انه لا يجوز له الاستنابة انتهى رملي فرع لو استنابه جماعة في الرمي عنهم
جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال
الاول او لا يلزمه وله ان يرمي الى الجمرة الاولى عن الكل ثم الوسطى ثم الاخرى كذلك كل محتمل
والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن اخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن
منيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر قاله الشيخ ابن حجر بعد ما تقدم قال
قلت ما عليه لا يلزم له وجوب الترتيب بخلاف ما عليه الاول في مسالتنا قال
قلت قصده الرمي له صيره كانه ملزوم فيلزمه الترتيب رعاية لذلك انتهى وظاهر
انما ذكر من اشتراط كونه اي الرمي سبعا الى هنا من كونه بيده وكونه بحجر يا في
في رمي يوم النحر لانه لم يذكر تلك الشروط والسنن في رمي يومه ولو ترك رميا من رمي
يوم النحر او في ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا وهذا اعم من قوله في المنهاج
واذا ترك رمي يوم لان ترك رمي اليوم ليس بقيد تداركه في بقية ايام التشريق ولا دم
عليه مع التدارك وكذا الليالي على المعتمد فهو اعم من تعبيره في المنهاج بباقي الايام
لفقوعه على الايام اداء بالنص والرعاء بنص الا المهملة جمع راع واهل السقاية لان الوقت

صالح

صالح للرمي اذ لو كانت بقية ايام التشريق غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور
وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والممتد اركه اداء كما هو ولو تداركه قبل الزوال
او ليلا اجزاه كما جزم به في الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص
الشافعي رضي الله عنه وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصباغ والمصنف مسكها
وان جزم ابن المقري تبعا للجمع بخلافه فيهما اذ جملة ايام التشريق في حكم الوقت الواحد
وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر انتهى رملي
وبالقياس في غيرهم على النص المذكور وقولي اداء من زيادتي على عبارة المنهاج وانما
وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان ما يفوت من اعمال الحج لا يتدارك
له كالوقوف بعرفة بعد فوته لانه ادرك له بشيء ابدا ويجب الترتيب بينه اي المتروك
وبين رمي ما بعده وهو يوم التدارك بعد الزوال فان خالف في رميه يوم كان ترك
رمية من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في اول ايام التشريق حسبت له
رمية من جمرة العقبة عن المتروك منها يوم النحر ويعيد الرمي الى الجمرات
الثلاث او خالف في رمي الايام وقع ما رماه عن المتروك منها فلو رمى الى كل جمرة
اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه ويؤخذ منه انه لا ينبغي للنايب
ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام
المار من جواز رمي يومين وقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين
ان يدعوا اكثر من يوم والمعذورين يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط
وهناك في تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضا لا ينافي الاداء كما مر الاشارة
اليه انتهى رملي ويجوز رمي المتروك قبل الزوال لانه عن الماضي وكذا يجوز رميه
ليلا على المعتمد كما علم من قوله في باقي التشريق فقول الاصل اي المنهاج اول الفصل
ولو حل رمي التشريق بزوال ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار
ولا دم عليه مع التدارك سوا جعلناه اداء او قضا لحصول الانجبار بالماتي به والا
اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة
النحر هو يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وقد يقتضي هذا انضم تركه اربع
رميات من الايام الاربعة بان يترك في كل يوم واحدة فيعتد له بما رماه ويكون
الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية
في اليوم الاول من الجمرة الاولى لم يحسب له ما بعده ويجبر بواحدة من الاولى في
اليوم الثاني وهكذا فلعل ان الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاث رميات والتزم
من تركها ترك كثير من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون الدم في جميع المتروك
سوا ما تركه بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لانه لو ترك جميع الرمي ليس
عليه الا دم واحد تاكيدا للشعار لان الرمي فيها اي الايام المذكورة كالشيء الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها والدم اما في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر
مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير

Copyright King Saud University